مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق الرقمية للأفراد – دراسة تجاوزات السلطة الإدارية في عصر التكنلوجيا في ضوء أحكام القضاء الإداري العراقي
اسم الكاتب: م.د. عمر موسى جعفر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9824
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 11:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الرابع عشر – العدد الأول - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

دور القضاء الإداري في حماية الحقوق الرقمية للأفراد- دراسة تجاوزات السلطة الإدارية في عصر التكنلوجيا في ضوء أحكام القضاء الإداري العراقي

The Role of Administrative Judiciary in Protecting Individuals' Digital Rights: A Study of Administrative Authority Abuses in the Technological Era in Light of the Rulings of the Iraqi Administrative Judiciary

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الإداري

الكلمات المفتاحية: الحقوق الرقمية، القضاء الإداري، عصر التكنلوجيا، السلطة الإدارية.

Keywords: Digital rights, administrative justice, technology age, administrative authority.

تاريخ الاستلام:2025/5/5 – تاريخ القبول: 2025/5/15 – تاريخ النشر: 2025/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2024.14.1.4

م.د. عمر موسى جعفر

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Inst. Dr. Omar Musa Jaafar
University of Diyala - College of Law and Political Science
omer2023@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يعد القضاء الإداري من الأدوات الأساسية في حماية حقوق الإنسان، إذ يساهم في ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في مواجهة الإدارة التي تتعسف بحقهم، وإنَّ حماية الحقوق الرقمية في إطار القضاء الإداري يتطلب نظامًا قضائيًا مستقلاً قادرًا على مواجهة القوة الإدارية وحماية الأفراد من التعسف أو التمييز، فمع التطور التكنلوجيا فإنَّ نطاق حقوق الإنسان توسع ليشمل الحقوق الرقمية إضافة إلى الحقوق الأساسية المتعارف عليها، ومع استمرار تزايد استخدام الحكومات والسلطات الإدارية للتكنولوجيا في إدارة الشؤون العامة، حيث برزت تحديات كبيرة تتعلق بتجاوزات السلطة الإدارية التي قد تنتهك هذه الحقوق، ويهدف هذا البحث إلى دراسة دور القضاء الإداري في حماية الحقوق الرقمية للأفراد وذلك بالاستناد إلى الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري العراقي.

Abstract

Administrative judiciary is one of the fundamental tools in the protection of human rights, as it contributes to ensuring respect for the fundamental rights and freedoms of individuals in the face of administrative authorities that may act arbitrarily against them. The protection of digital rights within the framework of administrative judiciary requires an independent judicial system capable of confronting administrative power and safeguarding individuals from abuse or discrimination. With technological advancement, the scope of human rights has expanded to include digital rights alongside the traditionally recognized fundamental rights. As governments and administrative authorities increasingly utilize technology in the management of public affairs, significant challenges have emerged concerning administrative overreach that may infringe upon these rights. This research aims to examine the role of the administrative judiciary in protecting individuals' digital rights, based on the judicial rulings issued by the Iraqi administrative judiciary.

المقدمـــــة

Introduction

قبل ازدهار العصر الرقمي لم يكن لمدلول حقوق الإنسان الرقمية المعنى ذاته الذي يُنظر إليه في الوقت الحاضر، حيث كان يعبّر عن تلك الحقوق التي ترتبط بالملكية الفكرية للمواد والأعمال المنشورة رقميا عبر الأنترنت، وكل مضامين التعاريف كانت تؤكد على حقوق المؤلف، ولا تعالج حقوق الإنسان بصورة عامة، غير أنَّ التطور الذي حصل على ميادين الديمقراطية والممارسة السياسية وحقوق الإنسان والازدهار الذي شهده العالم تكنولوجيا ورقميا ساهم في تغيير تلك الرؤية وبلور مضامين جديدة لمفهوم حقوق الإنسان الرقمية، والحقوق الرقمية هي أساس حقوق الإنسان في عصر الإنترنت، فالحق في الخصوصية على الإنترنت وحرية التعبير هي حق مستمر للحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، ووفقا للأمم المتحدة نفسها، فإنَّ فصل الناس عن الإنترنت ينتهك هذه الحقوق ويخالف القانون الدولي، ويشير مصطلح "الحقوق الرقمية" إلى حقوق الإنسان التي تُمكّن الأفراد من الوصول إلى الوسائل الرقمية واستخدامها، وإنشاء المحتوى ونشره بالإضافة إلى الاستفادة من أجهزة الحاسوب والتقنيات الإلكترونية وشبكات الاتصال، وهذا مصطلح "الرقمية" يشير إلى العملية التي يتم بها تخزين وتحويل أية معلومات وبيانات مقروءة أو صوتية أو مرئية بواسطة أجهزة الحاسوب والوسائط الرقمية، إذ يسمح ذلك بتخزين كم هائل من البيانات ونقلها بسرعة فائقة[1]، ويركز هذا المصطلح بشكل خاص على حماية وتفعيل الحقوق القائمة مثل الحق في الخصوصية وحرية التعبير ضمن سياق التقنيات الرقمية الحديثة، لا سيما شبكة الإنترنت، ويُنظر إلى الوصول إلى الإنترنت على أنه حق مكفول بموجب قوانين العديد من دول العالم.

فعلى المستوى الدولي ظهرت عدة تحالفات ومجموعات لتحديد وتنظيم الحقوق الرقمية، ومنها التحالف الديناميكي لوثيقة حقوق الانترنت في إطار الاستعداد للقمة العالمية في عام 2008 في ريو، ولم يكن هدف هذا التحالف إضافة حقوق جديدة بل تقديم الارشادات لتحديد مضمون هذه الحقوق، تم تسليط الضوء على مجموعة من حقوق الإنسان المرتبطة باستخدام شبكة الإنترنت، من بينها حرية التعبير، وحماية الخصوصية، وتأمين البيانات، وحرية التنظيم الإلكتروني، وجرى التأكيد على أهمية الحق في التعليم، واحترام التنوع اللغوي، وحماية حقوق المستهلك، وتنمية المهارات في إطار الحق في التنمية. وقد تم توصيف حقوق الإنسان بأنها تشكل "الحلقة المفقودة" التي تربط بين المقاربات التقنية البحتة، وتلك التي تركز على القيم الإنسانية في بيئة الإنترنت، وعلى المستوى الوطني تعمل الدساتير والتشريعات

الوطنية والقضاء بمختلف درجاته على حماية الحقوق والحريات بصورة عامة، ويعد القضاء الإداري الجهة المختصة بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة العامة بما في ذلك القضايا المتعلقة باستخدام التكنلوجيا والفضاء الرقمي، ومع تزايد الاعتماد على الوسائل الرقمية في تقديم الخدمات الحكومية وتفاعل الأفراد مع المؤسسات الرسمية، فأصبح من الضروري أنْ يواكب القضاء الإداري التطورات التكنولوجية لضمان احترام الحقوق الرقمية وحمايتها من الانتهاكات.

أهمية البحث:

The Significance of the Research:

تنبع أهمية البحث في أهمية الحقوق الرقمية بحد ذاتها، والتوسع المستمر في استخدام الإنترنت والتكنلوجيا في مختلف مناحي الحياة، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا التطور السريع يرافقه العديد من التحديات مثل انتهاك الخصوصية، والمراقبة غير القانونية، والجرائم الإلكترونية مما يفرض ضرورة وضع تشريعات وقوانين تحمي هذه الحقوق وتعزز الاستخدام الآمن والعادل للتكنولوجيا، ونظرا لحداثة بروز هذا التطور القانوني لتلك الحقوق ومع حدوث تقدم بين وشاسع طرأ على حقوق الإنسان، حتى اصبحت من الحقوق الأساسية للأفراد، فإنَّ ذلك قد دفع القضاء الإداري الى ضرورة حماية هذا الحق للأفراد من النزاعات التي تنشأ في الأفراد والإدارة من أجل تحقيق توازن فعال بينهما.

مشكلة البحث:

Problem of the Statement:

إنَّ دور القضاء الإداري في مجال حماية الحقوق الرقمية للأفراد في العراق يواجه العديد من الإشكالات، ومن بينها مدى كفاية الأطر القانونية الحالية لحماية الحقوق الرقمية، ومدى قدرة القاضي الإداري على التصدي للتحديات التقنية المتجددة إضافة إلى التوازن المطلوب بين متطلبات الأمن الرقمي وضمان الحريات الأساسية بناءً على ذلك، إذ تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي إلى أيِّ مدى يسهم القضاء الإداري في حماية الحقوق الرقمية، وما التحديات التي تواجهه في تحقيق ذلك؟، وينبثق عن هذا السؤال الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية، فمنها:

- ما الإطار القانوني الناظم لحماية الحقوق الرقمية في القضاء الإداري؟
- كيف يمارس القضاء الإداري دوره في التصدي لانتهاكات الحقوق الرقمية؟
- ما أبرز الأحكام القضائية التي تناولت قضايا الحقوق الرقمية؟
- ما المعوقات القانونية والتقنية التي تحد من فعالية القضاء الإداري في هذا المجال؟

- كيف يمكن تطوير دور القضاء الإداري لتعزيز حماية الحقوق الرقمية في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة؟

أهداف البحث:

The Aims of The Research:

يهدف هذا البحث الى بيان ما يلي:-

1. دراسة خصائص وقواعد ممارسة حقوق الإنسان الرقمية.
2. دراسة آليات تدخل القضاء الإداري في القضايا المتعلقة بانتهاك الحقوق الرقمية، ومدى فاعليته في الحد من تعسف السلطات الإدارية في الفضاء الرقمي.
3. تسليط الضوء على أبرز الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالحقوق الرقمية في العراق، وتحليلها لاستخلاص الاتجاهات العامة للقضاء الإداري في هذا المجال.
4. محاولة رصد الصعوبات القانونية والتقنية التي تعيق القضاء الإداري عن القيام بدوره الفاعل في حماية الحقوق الرقمية.

منهجية البحث:

Research Methodology:

لتحقيق أهداف البحث والوصول الى غاياتها تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لوصف وبيان المفاهيم ذات الصلة وتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري العراقي والناظمة لحماية الحقوق الرقمية.

هيكلية البحث:

Outline of The Research:

للإحاطة بدراسة دور القضاء الإداري في حماية الحقوق الرقمية للأفراد في ضوء تجاوزات السلطة الإدارية في عصر التكنلوجيا في ضوء أحكام القضاء الإداري العراقي تم تقسيمه على مبحثين، نتناول في المبحث الأول قواعد ممارسة الحقوق الرقمية، وفي المبحث الثاني حماية القضاء الإداري للحقوق والحريات من تعسف الإدارة، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

First Topic

قواعد ممارسة حقوق الإنسان الرقمية في ضوء القضاء الإداري

Rules for Exercising Digital Human Rights in Light of Administrative Judiciary

إن نتائج الممارسات السلبية والمساوئ الكثيرة المترتبة في الفضاء الرقمي اضطر الحكومات في عدة دول من العالم إلى اقرار ترتيبات قانونية وتشريعية وأنظمة من أجل تنظيم استخدام هذه الوسائل من قبل الجمهور مستندة في ذلك إلى مواثيق وإعلانات دولية تؤكد على مبادئ احترام حقوق الإنسان وحرياته، وواضعة في الاعتبار خصوصياتها أمنها القومي، لكن الملاحظ يبين أنَّ هناك انحراف واضح في عدة بلدان من خلال فرض سيطرتها على مجال الاتصالات والانترنت سواء بالمراقبة أو التجسس أو الحجب أو الاختراق، ولاسيما أنَّ الكثير من شركات الاتصالات تمارس بعضا من هذه الخروقات وأحيانا بإملاءات من حكوماتها، أو سلطات البلد الذي تنشط فيه، ناهيك عن النشاطات التي تتبناها عصابات تهدد الأفراد، ولهذا كان لزاما مواجهة الفوضى في الفضاء الرقمي ومجابهة مختلف التهديدات والمخاطر التي تواجههم، ولأهمية هذه الحقوق سنتناول في هذا المبحث مبادئ الحقوق الرقمية والأساس القانوني لها.

المطلب الأول: مبادئ ممارسة الحقوق الرقمية للأفراد وأساسها القانوني:

First Requirement: Principles of Exercising Individuals' Digital Rights and Their Legal Basis:

إن قواعد ممارسة حقوق الإنسان الرقمية ترتكز على مبادئ وقوانين تمثل حماية للحقوق الفردية داخل الفضاء الرقمي، وتضمن أن تستمر هذه الحقوق الرقمية محمية في ظل التحديات المتزايدة في هذا المجال، أحد أبرز هذه المبادئ هو التوازن بين الحريات الفردية و المتطلبات الأمنية التي تفرضها بعض الدول في محاولة للتصدي للتهديدات الإلكترونية أو حماية النظام العام، وهذا بدوره لا بد ان يستند الى اساس دستوري لارتباطه بأمن الدولة، وبذلك، تتطلب ممارسة حقوق الإنسان الرقمية أنْ يتم احترام حقوق الأفراد في الوقت ذاته الذي يتم فيه مراعاة الإجراءات الأمنية التي تهدف إلى حماية المجتمع، وسنبين في هذا المبحث مبادئ ممارسة الحقوق الرقمية للأفراد والقيود التنظيمية عليه، وذلك في فرعين، وكما يأتي:–

الفرع الأول: مبادئ ممارسة الحقوق الرقمية للأفراد:

Section One: Principles of Exercising Digital Rights for Individuals:

تستند الحقوق الرقمية للأفراد إلى أربعة مبادئ أساسية، وهي :الإتاحة، والحق في الخصوصية، وحرية التعبير وحرية الاستخدام والابتكار، ويمكن التمييز بين حقوق الإنسان الطبيعية التي تعد حقوقًا أصيلة متجذرة في الفطرة الإنسانية، والحقوق القانونية التي يقرها القانون، وبناءً على ذلك، تُصنَّف الحقوق الرقمية ضمن الحقوق القانونية، حيث يتولى القانون دورًا إقراريًا في تنظيمها وحمايتها، من خلال وضع الأطر التشريعية التي تكفل ممارستها وضمان عدم انتهاكها[2]، وتتميز الحقوق الرقمية بطابعها العالمي نظرًا لارتباطها بالشبكة الدولية للمعلومات، والحاجة المتزايدة للأفراد لاستخدامها في مجالات مثل الاتصال، والنشر، والتصفح، والمراسلة، وإنشاء المدونات، وغيرها من الأنشطة الرقمية، وقد أقر مجلس حقوق الإنسان هذه الحقوق باعتبارها حقوقًا أساسية، وليست مجرد امتيازات ترفيهية أو ثانوية، إذ تتداخل مع مختلف مناحي الحياة اليومية مما جعلها تحظى باهتمام واسع على المستويات المحلية والدولية، علاوة على ذلك، إذ تُعد الحقوق الرقمية امتدادًا وداعمًا لحقوق الإنسان الأخرى فضلا على احتفاظها بصفة الاستقلالية، حيث تشكل منظومة قائمة بذاتها، فتسهم في تعزيز الحريات وضمان العدالة الرقمية في المجتمعات الحديثة[3]، ونجد أنَّ هذه الحقوق أصبحت تستحوذ مكان الصدارة في مجال حقوق الإنسان لكونها أحد الحقوق الداعمة لكافة حقوق الإنسان الأخرى، والأداة الفعالة في رصد المعلومات، وتوثيقها، وتبادل البيانات بشأن الالتزام الدولي بتلك الحقوق والاعتراف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان[4]، وتشير الحقوق والمسؤوليات الرقمية إلى المزايا والحريات التي يتمتع بها جميع مستخدمي الإنترنت والمنصات الرقمية إلى جانب الالتزامات الأخلاقية والقانونية المترتبة على استخدامها، ويتطلب ذلك تعزيز وعي الأفراد بحقوقهم ومسؤولياتهم عند التعامل مع التقنيات الرقمية بما يشمل الاستخدام الأخلاقي للموارد الإلكترونية، واحترام حقوق الملكية الفكرية من خلال الإشارة إلى المصدر الأصلي عند الاستفادة من أي محتوى رقمي. كما يتوجب الالتزام بسياسات الاستخدام المقبول التي تحددها الجهات المختصة، والامتثال للقوانين الرقمية والضوابط الأخلاقية المنظمة للفضاء الإلكتروني[5]، فيتمتع كل مستخدم رقمي بحقوق رقمية مثل حماية معلوماته الشخصية وحريته الالكترونية بما تضمن له الحق في حماية أعماله الإبداعية ونشرها عبر الإنترنت بحرية، وفقًا للأنظمة المعمول بها لذا فمن الضروري أنْ يدرك الجميع أن الإساءة للآخرين أو المنظمات من خلال سلوكيات غير مسؤولة أو كلمات جارحة أمر مرفوض تمامًا.

الفرع الثاني: القيود التنظيمية على الحقوق الرقمية:

Section Two: Regulatory Restrictions on Digital Rights:

شأنها شأن سائر حقوق الإنسان، فقد تخضع الحقوق الرقمية وحق الوصول إلى الإنترنت لبعض القيود التي تفرضها الدولة في حالات استثنائية أو وفق مبررات قانونية معتمدة. هذه القيود لا تعني بالضرورة حرمان الأفراد من تلك الحقوق، بل تهدف إلى تنظيم استخدامها من خلال وضع شروط وضوابط محددة تكفل التوازن بين حرية الاستخدام ومتطلبات الأمن أو النظام العام[6]، فيما يتعلق بالحقوق الرقمية، والأمن السيبراني، وصيانة الخصوصية الشخصية، فإن التطور المتسارع للتقنيات الرقمية قد غيّر من طبيعة المراقبة وآلياتها، فوسّع نطاق المواد التي يمكن تتبعها ومراقبتها. فقد أتاحت شبكة الإنترنت آفاقًا جديدة للتواصل وتبادل المعلومات مما سهل عملية جمع كميات هائلة من البيانات التي يُدلي بها الأفراد أو تتصل بسلوكهم الرقمي، وتشمل هذه البيانات التي يُشار إليها غالبًا ببيانات الاتصال أو البيانات الوصفية، معلومات حساسة مثل الموقع الجغرافي للمستخدم، وسجلات تصفحه، ونشاطاته الإلكترونية، فضلاً عن بيانات تتعلق بالمراسلات الإلكترونية من حيث المرسل والمتلقي والوقت والتاريخ، وتُخزن هذه المعلومات بطريقة تمكّن من الرجوع إليها وتحليلها لاحقًا، إلا أنَّ الإشكالية تكمن في غياب تنظيم قانوني صارم يضبط، فكيف يحق للجهات الحكومية الوصول إلى هذه البيانات واستخدامها؟ فمع إمكانية استخراج معلومات دقيقة من خلال تحليل تلك البيانات، خاصة عند تراكمها، فأصبحت العديد من الدول تعتمد عليها كأداة رئيسة في تنفيذ القوانين أو التحقيق في قضايا تتعلق بالأمن الوطني، وأما فيما يخص القيود المرتبطة بالأمن الوطني للدولة، فإنَّهُ من المسلم به في الفقه القانوني أنَّ الدولة تملك تقييد بعض الحقوق والحريات أثناء الظروف الاستثنائية خاصة في فترات الحروب والكوارث الطبيعية ونحوها، فالأمر الذي يمكن أنْ ينسحب إلى الحقوق الرقمية بسبب وجود مبررات قد تهدد أمن الدولة جراء تلك الظروف، حيث تستطيع الدولة أنْ تزيد من القيود المفروضة على الصفحات التي قد تكون موجهة ضد تلك الدولة والمخصصة لنشر أفكار تضر بالسلامة الوطنية لإقليم الدولة أو تلك التي تخدم مصالح الدولة الأخرى المتحاربة معها، أو بعض الصفحات التي تحاول إثارة الحروب الأهلية أو تأجيجها في فترات النزاعات الداخلية أو الحروب الاهلية، أو الصفحات التي تحاول أنْ تنشر الفوضى والذعر في أوساط المدنيين اثناء الكوارث الطبيعية من حرائق أو فيضانات أو زلازل أو نحوها، فيما يتعلق بالقيود المرتبطة بمكافحة الجرائم، إذ تمتلك الدول صلاحية اتخاذ تدابير رقابية قد تحد من حرية انتقال البيانات عبر الفضاء الرقمي، وذلك في إطار سعيها لحماية الأمن العام أو مواجهة التهديدات الإلكترونية، إلا أنَّ

هذه التدخلات تثير قلقًا متزايدًا لدى المدافعين عن الحقوق الرقمية الذين يحذرون من احتمالية إساءة استخدام هذه الإجراءات للحد من تمتع الأفراد بحقوقهم الرقمية الأساسية، ففي بعض الحالات تتجاوز هذه الإجراءات الحد المقبول لتصل إلى تعطيل تام لخدمة الإنترنت، أو حجب تطبيقات مهمة تُعد من أدوات التواصل والتعبير كمنصات التواصل الاجتماعي، وهو ما يؤدي إلى حرمان شرائح واسعة من المستخدمين من الوصول إلى المعلومات والتفاعل الرقمي بحرية[7].

المطلب الثاني: علاقة القضاء الإداري بالحقوق الرقمية:

The Second Requirement: The Relationship Between Administrative Judiciary and Digital Rights:

في عصر التكنلوجيا الحديثة أصبحت الحقوق الرقمية جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان، حيث تشمل مجموعة من الحقوق التي تمنح الأفراد حرياتهم الأساسية في العالم الرقمي، ومع تزايد الاعتماد على الإنترنت والتقنيات الرقمية في مختلف مناحي الحياة اليومية من التواصل الاجتماعي إلى تنظيم عمل المؤسسات الدولة الكترونيا، ازدادت الحاجة إلى توفير حماية قانونية لهذه الحقوق، ولضمان عدم تعرض الأفراد لانتهاكات في هذا المجال، فجاء دور القضاء الإداري في حماية الحقوق الرقمية، حيث يعمل على ضمان تطبيق القوانين التي تكفل هذه الحقوق، ويفصل في النزاعات المتعلقة بها بين الأفراد والسلطات العامة، وسنبين في هذا المطلب الأساس القانوني للحقوق الرقمية للأفراد، وأسس القضاء الإداري في حمايته، وذلك في فرعين كما يلي:-

الفرع الأول: مبررات الحماية القانونية للحقوق الرقمية للأفراد:

Section One: Justifications for The Legal Protection of Individuals' Digital Rights:

إنَّ الدول والحكومات تستند في تنظيم منظومة حقوق الإنسان في العصر الرقمي على الأطر التي وضعها المجتمع الدولي من أجل حماية وتكريس الحقوق والحريات الأساسية، فضوابط الممارسة المنصوص عليها في تشريعات الدول وفي المواثيق والإعلانات الدولية كالمساواة وحرية الرأي الفكر والتعبير والخصوصية، وحرية الاعتقاد واعتناق الآراء وغيرها يخضع للتنظيم على شبكة الانترنت نفسها، وكل ما هو منصوص عليه قبل ظهور الثورة الرقمية يتم إسقاطه على منظومة الحقوق والحريات في الوقت الراهن، إذ إنَّ هناك قيودا تقرها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فيجوز فرضها على مستوى حرية الرأي والتعبير، لكن هذه القيود محددة ومشروطة بنص القانون ومنها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم[8]، ونصت العديد من دساتير الدول على ضرورة حماية حقوق الإنسان ومنها الحقوق الرقمية كحقوق أصيلة مثلها مثل حقوق الإنسان الراسخة والمدونة في المواثيق والإعلانات الدولية[9]، وأتبعتها بتشريعات

ونصوص قانونية بغية وضع إطار تنظيمي لتكريس ممارستها وتفعيل ضمانات حمايتها، حيث تعتبر هذه القوانين أحد أهم الضمانات لحماية المجتمع والأفراد وضمان الحقوق في الواقع وعلى شبكة الانترنت وتحقيقا للأمن والنظام العام وتمكينا للأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، فهي تتضمن الترتيبات الأساسية لضبط الممارسات على أرض الواقع وفي الفضاء السيبراني ومكافحة كل الأفعال والممارسات التي تنتهك حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، كما تعتبر هذه النصوص ضوابطا لعدم مخالفة النظام العام أو الاخلال بالأمن القومي، وعدم الدعاية للإرهاب أو الحرب كما هو الحال في الواقع الحقيقي غير أنَّ مختلف التشريعات في الحقيقة لم تعد تواكب كليا وتيرة التطورات التكنولوجية الهائلة، فالمعايير القانونية قد تصبح غير ملائمة لتحولات الفضاء الرقمي، ومن ثم يمكن أنْ يؤثر ذلك على الأفراد وقد يمس حقوقهم المكفولة[10]، ولذا فإنَّ مبررات حماية الحقوق الرقمية للأفراد هو لحماية النظام العام والامن الوطني، فحماية الحقوق الرقمية تسهم في خلق بيئة رقمية آمنة وعادلة، بحيث لا تكون مجرد وسيلة لحماية النظام العام فقط، بل أيضًا لتعزيز حقوق الأفراد في العالم الرقمي.

الفرع الثاني: أسس القضاء الإداري في حماية الحقوق الرقمية:

Section Two: Foundations of Administrative Judiciary in Protecting Digital Rights:

يعدُّ القضاء الإداري آلية فعّالة لحماية الأفراد والجماعات من تأثيرات القرارات والإجراءات الإدارية، حيث يُعد الملجأ الذي يلجأ إليه المتضررون للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم وحل النزاعات مع الإدارة، وعلى الرغم من أنَّ الإدارة كسلطة عامة تسعى لتحقيق المصلحة العامة من خلال أنشطتها[11]، إلا أنَّهُ في كثير من الأحيان قد تتجاوز هذه السلطة حدودها أو تُسيء استعمالها مما يؤدي إلى التعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم، وفي هذه الحالة يصبح من الضروري اللجوء إلى القضاء الإداري لرفع الظلم عن المتضررين، وذلك عبر طلب إلغاء القرارات الإدارية التي تُعد غير مشروعة، أو من خلال طلب التعويض في إطار القضاء الشامل، إلا أنَّ بطء الإجراءات وطول مدة التقاضي مما قد ينتج عنه ضياع الحقوق، فجعل من الضروري أنْ يضع المشرع قوانين تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بشكل مؤقت حتى يتم البت في القضايا بشكل نهائي[12]، ويعد القضاء الإداري من أبرز الضمانات القانونية التي منحها المشرع للمواطنين لحماية حقوقهم في مواجهة إدارة قوية تتمتع بامتيازات السلطة العامة. اليوم، فأصبح اللجوء إلى القضاء الإداري أمرًا بديهيًا، وهو ما يختلف عما كان عليه الحال في العقود الماضية، فقد شهد الفكر العالمي تحولات كبيرة مما أزال الحواجز القانونية، وسمح للمواطنين تدريجيًا بالحصول على حقوقهم وحماية حرياتهم[13]، ويستند القضاء الإداري إلى حمايته الحقوق والحريات على اختصاصه

التقديري والمقيد، وتكمن أهمية دراسة السلطة المقيدة والسلطة التقديرية لكونها موجهة للأفراد، وما قد ينتج عنها من ضمانات أو مساس بحقوق الأفراد :–

أولا: الاختصاص المقيد: إنَّ منطق قيام الحقوق الشخصية يقتضي ألا يسمح للإدارة أنْ تمسها إلا في أضيق الحدود مما يستلزم أن تكون سلطات الإدارة مقيدة بالضرورة، ومن المتمسكين بهذا الرأي الفقيه الالماني به بهلر[14]، ويعيب هذا الرأي صعوبة تحديد الحقوق الشخصية، وأنَّ نشاط الإدارة لا بدَّ أنْ يمس تلك الحقوق بطريق مباشر او غير مباشر[15]، فالسلطة المقيدة يتجسد فيها أكبر ضمانة لحرية الأفراد وحمايتهم، فيكفي أنْ يثبت الفرد الشروط المادية التي يتطلبها القانون حتى تلتزم الإدارة بإجابة طلباته، فإذا هي انحرفت عن هذا السبيل أمكن أنْ يردها القضاء إلى جانب الصواب من دون أنْ يكون لها من حريتها التي يتميز بها النوع الآخر من السلطة ستار تخفي في ثناياه تعسفها، واستقرت أحكام القضاء الإداري على إخضاع جميع تصرفات الإدارة من ضمنها السلطة المقيدة لرقابتهِ، ويستطيع القضاء الإداري إبطالها إذا ما صدرت هذه التصرفات مخالفة لمبدأ المشروعية[16].

ثانياً: الاختصاص التقديري: يُعد هذا النوع من الاختصاصات بمثابة صلاحية تمنح للإدارة لتختار بحرية بين عدد من الحلول التي يسمح بها القانون شريطة أنْ يكون كل خيار منها مشروعًا وموافقًا لأحكام المشروعية ويُفهم من ذلك أنَّ ممارسة الإدارة لاختصاصها التقديري يجب أنْ تبقى ضمن إطار القانون، وأيُّ خروج عن هذا الإطار يُعد تجاوزًا أو انحرافًا عن الغاية من منحها تلك السلطة، ولهذا فقد أولى كل من المشرّع والقضاء اهتمامًا خاصًا بضبط هذا النوع من الصلاحيات، بحيث لا يُعترف به إلا في الحدود التي تقتضيها ضرورات تحقيق المصلحة العامة مع التأكيد على ضرورة احترام حقوق الأفراد وضمان حرياتهم الأساسية[17]، ولذا فالقضاء الإداري هو أحد الأجهزة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد والجهات الحكومية[18]، وهو يلعب دورًا كبيرًا في حماية الحقوق بما فيها الحقوق الرقمية، ففي ظل التوسع الكبير في استخدام الإنترنت من قبل الهيئات الحكومية والشركات الخاصة، وكذلك الانتشار الواسع للممارسات الرقمية التي تمس حياة الأفراد بشكل مباشر، فكان لا بد من وجود رقابة قانونية من قبل القضاء الإداري على القرارات الحكومية التي قد تؤثر على هذه الحقوق[19]وهذه الرقابة تشمل عدة جوانب هو ما سنبينه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني

Second Topic

حماية القضاء الإداري للحقوق الرقمية من تعسف الإدارة.

Administrative Judiciary Protection of Digital Rights from Administrative Abuse.

أصبحت الحقوق الرقمية للأفراد ضرورة لا غنى عنها في المجتمعات الحديثة، غير أن توسع سلطات الإدارة في تنظيم المجال الرقمي قد يؤدي إلى انتهاكات أو تقييد غير مبرر لهذه الحقوق، مما يستوجب تدخل القضاء الإداري لحمايتها وضمان عدم التعسف في استخدامها، ويشكل القضاء الإداري صمام أمان لضمان احترام الحقوق الرقمية، وذلك من خلال فرض رقابة قانونية على تصرفات الإدارة، ومنع أيّ تعسف قد يؤدي إلى المساس بالحريات الرقمية للأفراد، ولتفصيل ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، فنتناول في المطلب الأول جوانب العلاقة بين القضاء الإداري والحقوق الرقمية، وفي المطلب الثاني تطبيقات قضائية له، وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول: جوانب العلاقة بين القضاء الإداري والحقوق الرقمية:

First Requirement: Aspects of The Relationship Between Administrative Judiciary and Digital Rights:

يضطلع القضاء الإداري بدور جوهري في مراقبة مدى التزام الإدارة بالقوانين واللوائح التي تنظم الفضاء الرقمي، وذلك للحيلولة من دون تجاوز السلطة أو إساءة استخدامها بما يضر بحقوق الأفراد، وسنبين نطاق هذه العلاقة وقوته، وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: نطاق العلاقة بين القضاء الإداري والحقوق الرقمية:

Section One: The Scope of the Relationship Between Administrative Judiciary and Digital Rights:

من أبرز جوانب العلاقة بين القضاء الإداري والحقوق الرقمية هو دوره في مراجعة القرارات الإدارية المتعلقة باستخدام الإنترنت، وفرض رقابة على المحتوى الرقمي، فعلى سبيل المثال، فقد تقوم السلطات بتقييد أو حجب بعض المواقع الإلكترونية التي تعدُّها مهددة للأمن الوطني أو لحقوق الإنسان، وفي هذه الحالات يتدخل القضاء الإداري للفصل في مدى قانونية هذه الإجراءات، ومدى تأثيرها على حرية التعبير أو الحق في الوصول إلى المعلومات، وهو من الحقوق الرقمية الأساسية، فالقضاء الإداري يضمن أن تكون أي قرارات من هذا النوع متوافقة مع المعايير القانونية الدولية والمحلية، ويعطي الأفراد الحق في الطعن في مثل هذه القرارات أمام، وجانب آخر مهم هو حماية البيانات الشخصية في العصر

الرقمي، فأصبح جمع البيانات الشخصية عن الأفراد وحمايتها أمرًا لا بد منه، فمع تزايد عمليات التخزين والمعالجة للبيانات الشخصية من قبل الجهات الحكومية أو الشركات قد يتعرض الأفراد لانتهاك خصوصيتهم، والقضاء الإداري هو الجهة المخولة بالنظر في القضايا المتعلقة بإفشاء البيانات الشخصية، أو استخدامها بطريقة غير قانونية، فمن خلال هذا الدور يضمن القضاء الإداري حماية خصوصية الأفراد والتأكد من تطبيق القوانين التي تمنع استغلال البيانات الشخصية بشكل غير مشروع، كما يتعامل القضاء الإداري مع القضايا المتعلقة بحق الأفراد في أنْ يتم إعلامهم بكيفية استخدام بياناتهم وحقوقهم في طلب حذف البيانات أو الاعتراض على معالجتها[20]، ومن بين الأدوار الأخرى التي يقوم بها القضاء الإداري في مجال الحقوق الرقمية هو ضمان الشفافية في السياسات الرقمية التي تضعها الحكومة، إذ إنَّهُ مع التحول الرقمي في الخدمات الحكومية سواء كان في مجال التعليم الإلكتروني أو التقديم الإلكتروني للطلبات الحكومية تصبح هناك حاجة ملحة لوجود ضمانات قانونية بأن هذه الخدمات لا تؤثر سلبًا على حقوق الأفراد في الوصول إلى المعلومات أو التأثير على العدالة الرقمية، وهنا يأتي دور القضاء الإداري في مراقبة مشروعية الإجراءات الحكومية في هذا الشأن[21]، وأنَّ القضاء الإداري يتعامل مع القضايا التي تتعلق بتنظيم الفضاء الإلكتروني من خلال اللوائح والقوانين التي تضعها الدول في محاولة لتنظيم النشاط الرقمي وحمايته من الجرائم الإلكترونية مثل التهديدات الإلكترونية والابتزاز الرقمي، وكذلك يساهم القضاء الإداري في تنظيم الحدود بين الحقوق الرقمية والقيود التي تفرضها السلطات لأغراض الأمن، ويحرص على ضمان أنْ تكون الإجراءات المتخذة في هذا الشأن متوازنة وعادل، ويمكن للقضاء الإداري أنْ يساهم في تعزيز القوانين التي تحمي الحقوق الرقمية من خلال الاجتهادات القضائية، فبفضل الأحكام القضائية التي يصدرها، فيتم تحديد الضوابط والمعايير التي يجب أنْ تلتزم بها الجهات الحكومية عند اتخاذ قراراتها الرقمية، وعليه فإنَّ القضاء الإداري هو أداة حيوية في حماية الحقوق الرقمية وضمان تطبيقها بشكل عادل، إذ يساهم بشكل كبير في الحفاظ على توازن بين حريات الأفراد والاحتياجات الأمنية والتنظيمية للدولة في الفضاء الرقمي، وذلك من خلال الرقابة القضائية، يضمن القضاء الإداري أنْ تظل القرارات الحكومية متوافقة مع المبادئ القانونية والدستورية، ومن ثم يساهم في حماية حقوق الأفراد في عالم رقمي متزايد التعقيد والتحديات.

الفرع الثاني: قوة رقابة القضاء الإداري لحماية الحقوق الرقمية للأفراد:

Section Two: The Power of Administrative Judiciary Oversight to Protect Individuals' Digital Rights:

يمتد نطاق رقابة القضاء الإداري لحماية حقوق الأفراد بصورة عامة والحقوق الرقمية بصورة خاصة بشكل يفوق وجود النص التشريعي نفسه، والذي يقرُّ ويعترف بالحق أحياناً، إذ إنَّ وجود القضاء الإداري المؤهل في العراق مع عدم وجود النص التشريعي الخاص الذي يحمي الحقوق الرقمية على وفق معطيات الظاهرة الرقمية يعطي نتائج افضل على صعيد الحماية، وإنَّ الحماية القضائية للحقوق الرقمية على تعدد أنواعها وأشكالها ومستوياتها، تتطلب كذلك ضرورة مراجعة التشريعات والقوانين المعنية بهذا المفصل، وتحديثها على وفق متطلبات الظاهرة الرقمية، التي تستلزم توافر بنى تحتية مؤهلة وقادرة على مواكبة نتاجات تلك الظاهرة، وفي مقدمتها تشريعات حماية الحقوق الرقمية، واجهزة التنفيذية مؤهلة لتأمين متطلبات الحماية اللازمة للحقوق الرقمية للأفراد ضد تجاوزات الإدارة.

لذا فالتشريعات تأتي في المرتبة الأولى من حيث الأهمية لأنها الأساس القانوني الذي يحكم الحقوق الرقمية، لكن القضاء الإداري يمتلك سلطة رقابية قوية تضمن حسن تنفيذ هذه التشريعات ومنع التعسف في تطبيقها، بالتالي العلاقة بينهما تكاملية وليست تنافسية، حيث يحتاج كل منهما إلى الآخر لضمان حماية فعالة للحقوق الرقمية للأفراد[22]، ويستند القاضي الإداري في حمايته للحقوق والحريات الأساسية إلى قواعد القانون الإداري، وفي بعض الحالات وعند خلو النص يقوم هو بنفسه بخلق القواعد التي يستند عليها(تكملة قواعد القانون الإداري)، وهذا بديهي بعدِّ أنَّ القانون الإداري هو قانون قضائي من ابتداع القضاء نفسه، ففيما يخص قواعد القانون الإداري فالهدف منه هو تغليب أحد المصالح المتعارضة على الأخرى، ويصاغ ذلك في صورة نصوص، وتغليب المصالح يحتاج إلى معايير يحكمها مبدأ الشرعية[23]، وأما فيما يخص تكملة قواعد القانون الإداري فيراقب القضاء الإداري أعمال الإدارة للتأكد من شرعيتها، فيفحص ما إذا كان القرار أو الإجراء المتخذ مشروعا يجيزه القانون، والمقصود هو القانون بالمعنى الواسع، أي التشريع والنظام والقواعد القضائية والمبادئ العامة[24].

إذ يتعقب القضاء ما أُصطلِح على تسميته تجاوز السلطة أو ما يسمى الآن قضاء الإلغاء، ويندرج تحت هذه العبارة عيوب خمسة هي: عدم الاختصاص، وعيب الشكل، وخرق القانون، وعدم صحة الأسباب والانحراف بالسلطة، فالقرار يجب أن يصدر من جهة إدارية داخل اختصاصها، ويجب أنْ يصدر في الشكل المحدد له، ومتى كان القرار داخلا في اختصاص الجهة الإدارية ومستوفيا الشكل المتطلب قانونا؟ فيتعين أنْ لا ينطوي على خرق للقواعد القانونية، ثم إنَّهُ يجب في القرار أنْ يستند إلى أسباب

صحيحة كتأديب الموظف لخطأ ارتكبه، فواقعة الخطأ هي السبب الذي يرتكز إليه قرار التأديب، وأخيرا، فقد ينحرف الموظف بالسلطة، فيصدر القرار لأغراض شخصية، بل حتى إذا توخى المصلحة العامة يلزم ألا يخرج عن الغاية المحددة[25]، ويلجأ القضاء الإداري في بعض الأحيان لسداد النقص أو الفراغ في القانون الى مصادر أخرى لإقرار بعض الحقوق والحريات يعتبرها أساسية، لأن القانون المكتوب سواء تعلق الأمر بالدستور أو القانون العادي (التشريع) أو القانون الفرعي (اللائحة أو النظام أو القرار الإداري) فإنَّهُ لم يصل لحد الآن إلى تعداد للحقوق والحريات فليست لدينا، فعلى الرغم من أن هذا الموضوع ليس حديثا قائمة موحدة نجدها حتى في الدول التي تتبع نفس النظام السياسي والقانوني والإيديولوجي، وحيلة القاضي الإداري في ذلك لتدارك الوضع هو اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون التي تعدُّ في كل الدول مصدرا احتياطيا يلجأ إليه لتبرير موقف ما[26]، ونحن نبرر ذلك، لأنَّ السلطة تعدُّ تعسفية إذا أمكن أن تتخذ قراراتها من دون نظر احترام القانون أو توخي المصلحة العامة، فلذا لا بدَّ من خضوعها لرقابة القضاء الإداري.

المطلب الثاني: وسائل الرقابة القضائية لحماية الحقوق الرقمية للأفراد من تعسف سلطة الإدارة:

Second Requirement: Methods of Judicial Oversight to Protect Individuals' Digital Rights from Abuse of Administrative Authority:

إنَّ توسع سلطات الإدارة في تنظيم الفضاء الرقمي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تعسف وانتهاك الحقوق ومنها الحقوق الرقمية مما يستدعي وجود آليات رقابية فعالة لضمان عدم تجاوز السلطة حدودها المشروعة، وتعدُّ الرقابة القضائية إحدى أهم الوسائل لحماية الحقوق الرقمية للأفراد، حيث تتيح إمكانية الطعن في القرارات الإدارية التي تمس هذه الحقوق أمام الجهات القضائية المختصة، وسنبين في هذا المطلب وسائل الرقابة القضائية لحماية حقوق الرقمية للأفراد، وتطبيقاته، وذلك في فرعين، وعلى النحو الآتي:–

الفرع الأول: رقابة المشروعية:

The First Section: Legitimacy Control:

ذكرنا أنَّ من اختصاصات القضاء الإداري هو الرقابة على مشروعية القوانين والأنظمة انطلاقا من مبدأ التدرج القانوني، والتي تعدُّ من أهم الضمانات التي تكفل نفاذ القاعدة الدستورية، أي: خضوع الأفراد والسلطات إلى الدستور أولا ثم إلى باقي التشريعات، والدستور كما هو معلوم هو القانون الأسمى في البلاد، وأنَّ الهدف الأسمى لأيِّ دستور هو ضمان الحقوق والحريات، والحقوق والحريات التي

يضمنها دستور حمايتها هي على نوعين: حقوق وحريات يضمن الدستور حمايتها عن طريق النص على تشريع قانون ينظمها، ويرسم حدود ممارستها، ويحدد العقوبات التي تقع على من يخالفها، وهي النسبة الأكبر من الحقوق والحريات، كمثال؛ (المادة 7 /أولا) من الدستور العراقي والذي ينص على(يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، ولا سيما البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون)، والمادة(30/ ثانيا) منه[27].

النوع الثاني: هو حقوق وحريات عامة يضمن الدستور حمايتها بالنص عليها من غير أنْ ينظمها عن طريق قانون خاص، فليس للقانون تقييدها بأيِّ حال، لأن الدستور كفلها مباشرة، ولم يجعل للقانون أيَّ سلطة تنظيمية عليها، فإذا حدث وتدخل المشرع بخصوصها بأيَّ تنظيم متضمنا أيَّ قيد عليها، فإنَّ القانون غير دستوري؛ لأنَّ موضوعه أو محله مخالف لنصوص الدستور[28]، ومع ذلك فإنَّ الطريقة التي يتم بها تدوين الحقوق والحريات وتنظيمها في الدستور قد لا تكفل بالضرورة الضمانات الكافية لصون كرامة الإنسان وحرياته في مواجهة الدولة وسلطتيها التشريعية والتنفيذية، فلذا تبرز الحاجة إلى وجود سلطة ثالثة تمارس الرقابة على هاتين السلطتين لتشكل حاجزًا يحول من دون أيِّ انتهاك للحقوق والحريات للأفراد، وتضطلع السلطة القضائية بهذا الدور المحوري، حيث تتولى حماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال فرض رقابتها على التشريعات التي قد تنتهكها، فيقوم القضاء الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين، فبينما يقوم القضاء الإداري بالرقابة على حماية حقوق الأفراد من تعسف السلطة، والتصدي لأي تجاوز على حقوق الأفراد، وبغض النظر عن التسميات المختلفة التي قد تُطلق عليها، تظل السلطة القضائية الضامن الأهم لحماية هذه الحقوق والحريات، والمعلوم أنَّه من مظاهر رقابة القضاء الإداري لحماية الحقوق والحريات للأفراد هو حظر إصدار قرار اداري غير مسبب، وفي ذلك نصَّ عليه دستور العراق لسنة 2005 على مسالة الحقوق والحريات، وذلك في الباب الثاني منه على أنَّهُ:(لا يكون تقييد ممارسة إيٍّ من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أنْ لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية)[29]، وهذا النص هو امتداد لذات التوجه المنصوص بالمادة (25) من قانون ادارة الدولة العراقية لسنة 2004[30]، فقد يشترط القانون تسبيب بعض القرارات الإدارية، وحينئذ يصبح هذا الاجراء شكلا اساسيا في القرار يترتب على اهماله بطلانه، وسلطة القاضي الإداري في الرقابة على عيب السبب في هذه الحالة تكون مقيدة، ولكن ذلك لا يمنعه من الرقابة على مبدأ المشروعية والمتمثلة باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة، ورسم قانون

موظفي الدولة والقطاع العام شكلية فرض العقوبات ولا يجوز للإدارة مخالفتها عند فرض العقوبات الانضباطية[31]، ومن القرارات القضائية بهذا الشأن هو أنَّ عقوبة العزل المفروضة بحق المميز عليه (المعترض) لم تصدر بناءاً على توصية لجنة تحقيقية، وحيث إنَّ محكمة قضاء الموظفين قد التزمت بوجهة النظر القانونية هذه وقررت الغاء الأمر المعترض عليه، فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون[32].

كذلك فإنَّ سلطة القاضي الإداري تمتد للرقابة على الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية من خلال التحقق من حدوث الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، وعليه عندما يكون للإدارة تقدير مدى ملاءمة التدخل وإصدار القرار الإداري بشكل عام، أو عدم التدخل بإصداره وفقاً لما تقدره من أسباب، فليس من السائغ الاعتراف للقاضي بسلطة تصحيح الأسباب التي دفعت إلى إصداره وتبرره و تبرره[33].

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية للرقابة القضائية على حماية الحقوق الرقمية:

Section Two: Judicial Applications for Judicial Oversight of Digital Rights Protection:

يشهد العراق بين الحين والآخر انتهاكا للحقوق الرقمية للأفراد، ومن ذلك الحق في الوصول والمشاركة الإلكترونية، ومن الامثلة على ذلك هو ما حدث في عام 2019 من حجب للإنترنت من قبل وزارة الاتصالات وذلك من أجل قطع التواصل بين المحتجين والحد من تدفق الصور والفيديوهات الخاصة بالمتظاهرين، وإنَّ مسوغات قطع الإنترنت كان من أجل حماية الأمن الوطني والسيطرة على الوضع ومنع الانفلات الأمني، الا أنَّ ذلك أدى إلى خسائر مادية بأصحاب العمل عبر المواقع الالكترونية، وكذلك فإنَّ كثير من التعاملات المالية التي تجري بين البنوك الخاصة العراقية مع الخارج تتم عبر توفر خدمة الإنترنت، ومن ثمَّ انعدام هذه الخدمة، فقد أضر بتلك المؤسسات المصرفية ومصالحها، وهي قطاع خاص وتشغل العديد من الأيادي العاملة، وأنَّ ذلك انعكس سلبا على أسعار أسهم القطاع المصرفي في سوق العراق للأوراق المالية الأمر الذي يضعف موقفها في السوق ويضر بالمتعاملين معها[34]، وكذلك شهد العراق تطورات مهمة في تعامل القضاء الإداري مع الحقوق الإلكترونية او الرقمية، ومنها حرية التعبير عن الرأي، ففي عام 2024م، قررت محكمة النشر والإعلام في الكرخ تحويل القضايا المتعلقة بالنشر والإعلام وحرية التعبير إلى الجهات التنظيمية المختصة مثل هيئة الإعلام والاتصالات بدلاً من التعامل معها في المسار الجنائي، ويهدف هذا التحول إلى تعزيز حرية الصحافة وضمان معالجة القضايا الإعلامية في إطار تنظيمي متخصص .

من مظاهر رقابة القضاء الإداري هو حماية الحقوق الرقمية، ومنها الحق في الحرية بالنشر الإلكتروني بما لا يتعارض مع النظام العام، ومن ذلك ما جاء في قرار لمحكمة قضاء الموظفين ذي الرقم 2019/5130 الصادر بتاريخ 2019/12/22م، والذي ينص على أنه:(لدى التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة أنَّ الأمر محل الطعن صدر بتاريخ ١٨/٧/٢٠١٩، و تبلغ به المعترض بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩ ، وتظلم منه بتاريخ ٢٩/٧/ ٢٠١٩ دون رد، وقدم اعتراضه بتاريخ /١/٩/ ٢٠١٩ فطلب فيه إلغاء عقوبة (الإنذار) الصادرة بحقة بموجب الأمر الإداري المشار إليه، وعليه يكون الاعتراض مقدم ضمن المدة القانونية استناداً لحكم المادة ١٥ ثالثاً من قانون انضباط موظفي الدولة المعدل رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، فهو مقبول شكلاً ولدى عطف النظر على موضوعه لاحظت المحكمة صدر القرار المطعون فيه بحق المعترض نتيجة اتهامه بمخالفة قواعد السلوك الوظيفي وذلك على خلفية منشورات قام بنشرها عبر صفحته الشخصية في موقع "فيسبوك"، والتي وُصفت بأنها تتضمن اتهامات غير مبررة وعبارات هجومية، يُفهم منها ضمنًا أنها موجهة لأحد أعضاء اللجنة التربوية في البرلمان العراقي، يُذكر أن المعترض كان يشغل منصب مدير في إحدى المدارس المتوسطة ويعمل حاليًا مدرسًا فيها، وبعد اطلاع المحكمة على نسخة المنشور المرفق ضمن ملف الدعوى، فتبيّن لها أنَّهُ لا يحتوي على إساءة صريحة أو مباشرة بحق النائبة المعنية، ولم يثبت للمحكمة من خلال المراجعة الدقيقة أنَّ المنشور تضمّن عبارات تنطوي على اتهام بالرشوة، أو أيِّ عبارات تمس السمعة بشكل واضح، وبما أنَّ المادة (38) من الدستور العراقي تكفل حرية التعبير عن الرأي، فما دامت لا تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، فإنَّ المحكمة ترى أنَّ العقوبة المفروضة على المعترض لم تُبنَ على وقائع أو أدلة كافية تُسوغ فرضها، وعليه فإنَّ المحكمة تجد أنَّ اعتراض المعترض يستند إلى أسباب قانونية سليمة، وتقرر إلغاء عقوبة الإنذار الصادرة بحقه)[35]، وبهذا فإنَّ عقوبة الإنذار تم إلغاءها وذلك لعدم تعلقه بالنظام العام، وعليه يعدُّ القضاء الإداري الجهة المختصة بحماية حقوق الأفراد الرقمية وضمان عدم تجاوز الجهات الإدارية لصلاحياتها في هذا المجال، وتتمثل اختصاصات محكمة القضاء الإداري في الفصل في صحة الأوامر والقرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام، وذلك بناءً على طلب من ذي مصلحة.

الخاتمـــــــة

Conclusion

دراسة دور القضاء الإداري في حماية الحقوق الرقمية للأفراد من تعسف السلطة الإدارية، فتبين أنَّ القضاء الإداري يُعدّ أحد الآليات القانونية التي تضمن تحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد في الفضاء الرقمي فمن خلال رقابته على القرارات الإدارية المتعلقة بالحقوق الرقمية، إذ يساهم القضاء في منع التجاوزات وحماية الحريات الأساسية للمواطنين في المجال الرقمي لا سيما في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة وتأثيرها على الحياة اليومية، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة، تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:-

أولا: النتائج:

First: Results:

1. يعدُّ القضاء الإداري حصنًا أساسيًا لحماية الحقوق الرقمية للأفراد، حيث يمارس دوره في الرقابة على القرارات الإدارية، ويمنع التعسف في استخدام السلطة ضد المواطنين في المجال الرقمي، إلا أنَّ دوره يظل بحاجة إلى مزيد من التطوير والتحديث لمواكبة التغيرات السريعة في الفضاء الرقمي.
2. يلعب القضاء الإداري دورًا رئيسيا في التصدي لقرارات الإدارة العامة التي قد تنتهك الحقوق الرقمية مثل تقييد الوصول إلى الإنترنت، وحجب المواقع، وانتهاك الخصوصية الرقمية.
3. يمتلك القضاء الإداري سلطة إلغاء أيِّ قرار إداري يمس الحقوق الرقمية بشكل غير قانوني، ويمكنه إلزام الجهات الإدارية بتقديم تعويضات للأفراد المتضررين من هذه القرارات.
4. يسهم القضاء الإداري في تفسير القوانين الرقمية غير الواضحة، وملء الفراغات القانونية في حال غياب نصوص صريحة تحمي الحقوق الرقمية مما يعزز الأمن القانوني في المجال الرقمي.

ثانيا: التوصيات:

Second: Recommendations:

1-ضرورة تحديث القوانين الرقمية بما ينسجم مع التطورات التقنية الحديثة لضمان فعالية حماية الحقوق الرقمية.

2-تعزيز دور القضاء الإداري في معالجة قضايا الحقوق الرقمية من خلال توفير قضاة متخصصين في المجال الرقمي.

3-تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والإدارية والتشريعية لضمان تطبيق أكثر عدالة للقوانين الرقمية.

4–نشر الوعي القانوني حول الحقوق الرقمية بين الأفراد، لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء الإداري عند الحاجة.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) مبرك عز الدين، الرقمنة من المنظور التقني، المجلة الجزائرية للعلوم التقنية، السياسة الاقتصادية، الجزائر، المجلد (57)، 2020، ص245.

(2) د. نبيل محمد العزازي، حقوق الإنسان الرقمية، المجلة القانونية، المجلد(19)، العدد(1)، 2024، ص692.

(3) محمد الطاهر، برنامج الحريات الرقمية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2019، ص26.

(4) د. نبيل محمد العزازي، حقوق الإنسان الرقمية، مصدر سابق، ص693.

(5) هاشم عبدالله عبدالعزيز، حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي للامن القومي، مجلة ابداعات تربوية، العدد(18)، 2021، ص200.

(6) د. وسام نعمت السعدي، الحقوق الرقمية والية الحماية الدولية المقررة لها في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤتمر القعالمي القانوني الرابع، 2020 ، ص361 وما بعدها.

(7) د. وسام نعمت السعدي، مصدر سابق، ص363.

(8) جمال الدين عمير، الحقوق الرقمية بين ضوابط الاستخدام، ومقتضيات الممارسة العامة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد(8)، العدد(1)، 2022، ص63.

(9) ومن ذلك دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة(40) منه والذي نص على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي). والمادة(92) من الدستور المصري لسنة 2014.

(10) جمال الدين عمير، مصدر سابق، ص66.

(11) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي القاهرة، 1986م، ص223.

(12) محمد فؤاد عبد الباسط ، القضاء الإداري مبدأ المشروعية تنظيم واختصاصات مجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشـر الإسكندرية، 2005 م، ص232.

(13) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضـــاء الإداري اللبناني، الجزء الأول، الدار الجامعية، 1994 م، ص220.

(14) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ،الطبعة السادسة ،مطبعة عين شمس،القاهرة ،1991، ص31.

(15) نابي عبدالقادر، حدود الاختلاف والتشابه بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للادارة، دفاتر سياسية، العدد(13)، 2015، ص355.

(16) ففي حكم للهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية – التي حلت محلها المحكمة الإدارية العليا بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة – ، صدقت بموجبه قرار مجلس الانضباط العام القاضي بالغاء امر نقل الموظف اذ جاء في اسباب الحكم وبما أن نقل الموظف من مؤسسة إلى أخرى يُعد من الصلاحيات الإدارية التقديرية التي تُمارس لضمان حسن سير المرفق العام، إلا أن هذه الصلاحية لا تُعد مطلقة، بل يجب أن تُمارس ضمن نطاق تحقيق المصلحة العامة، ومن دون إساءة أو انحراف في استخدامها. وعليه، فإن صدور قرار نقل يبدو أنه يهدف إلى الإضرار بالموظف أو يُخالف مبدأ حسن النية، يُعتبر في جوهره إجراءً تأديبيًا مقنعًا، مما يوجب إبطاله قانونًا..). (٧٢، انضباط، تمييز، ٢٠١٢) المؤرخة في ٢٠١٢،٤،٢٦ ، المنشور في مجلة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢، ص ٢٣٨. وينظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى ذات الرقم ١١٥٧ ، قضاء موظفين ، تمييز،٢٠١٤، المؤرخة في ٢٠١٥،٣،١٢ ، المنشور في مجلة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥، ص ٣٢٩.

(17) عصام البرزنجي، السلطة التقديرية للادارة والرقابة القضائية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1971، ص70.

(18) سامي جمال الدين، القضاء الإداري، الرقابة على أعمال الإدارة مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري دراسة مقارنة، منشأة المعارف، ط1، 2003، ص309.

(19) نايف عبدالرحمن محمد، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة المنارة لدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، 2020، ص23.

(20) مهند اياد جعفر، القضاء الإداري العراقي واثره في حماية حقوق الأفراد –دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي،مجلة الكوفة، العدد(16)، ص232.

(21) نايف عبدالرحمن محمد، مصدر سابق، ص24.

(22) مختاري فريد،عيسى قدور، توسيع سلطات القاضي الإداري لحماية الحقوق والحريات الأساسية، المجلة الاكاديمية، المجد(7)، العدد(2)، 2023، ص1430.

(23) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص232.

(24) برينو جنيفوا ، في إستعمال المبادئ العامة للقانون المجلة الفرنسية للقانون الإداري 1988 ص498.

(25) قاسم العيد عبدالقادر، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة ادارة، المجلد(10)، العدد(1)، 2000، ص39.

(26) برينو جنيفوا، مصدر سابق، ص498.

(27) ينظر المادة(1/30) من دستور العراق لسنة 2005.

(28) جميل عودة ابراهيم، الرقابة القضائية لحماية الحقوق والحريات، صحيفة الميلاد، الصادرة عن نقابة الصحفيين العراقيين، بالعدد(812)، تاريخ 2023/8/23.

(29) المادة(46) من دستور العراق لسنة2005.

(30) المادة(25) من قانون ادارة المرحلة الانتقالية لسنة 2004.

(31) قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ،٢٠١٣ /٧١٣قضاء موظفين/تمييز،٢٠١٢/ /٢٦ رمضان١٤٤٣/هـ ٤/٨/٢٠١٣م،ص ٣٥٤ .

(32) قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣، المصدر السابق، ص ٣٥٥ .

(33) محمود سلامة جبر، الرقابة على تكييف الوقائع في قضاء الالغاء، مجلة إدارة قضايا الحكومة ،س٢٨، ع4 ،١٩٨٤ ص114.

(34) عصام حاكم، الاشكاليات القانونية والسياسية للتعامل مع الاحتجاجات الشعبية في العراق، مركز اللفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، على الرابط: https://fcdrs.com/polotics/1108 تاريخ الزيارة: 2025/4/1.

(35) قرار لمحكمة قضاء الموظفين ذي الرقم 2019/5130 الصادر بتاريخ 2019/12/22.

المصـــــــادر

أولا: الكتب:

I. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضـــاء الإداري اللبناني، الجـزء الأول، الدار الجامعية، 1994 م.

II. سامي جمال الدين، القضاء الإداري، الرقابة على أعمال الإدارة مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري دراسة مقارنة، منشأة المعارف، ط1، 2003.

III. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي القاهرة، 1986م.

IV. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، مطبعة عين شمس القاهرة ،1991.

V. محمد الطاهر، برنامج الحريات الرقمية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2019.

VI. محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري مبدأ المشروعية تنظيم واختصاصات مجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشـر الإسكندرية، 2005 م.

VII. وسام نعمت السعدي، الحقوق الرقمية والية الحماية الدولية المقررة لها في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤتمر العالمي القانوني الرابع، 2020.

ثانيا: المجلات والبحوث:

I. برينو جنيفوا ، في استعمال المبادئ العامة للقانون المجلة الفرنسية للقانون الإداري 1988.

II. جمال الدين عمير، الحقوق الرقمية بين ضوابط الاستخدام، ومقتضيات الممارسة العامة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد (8)، العدد (1)، 2022.

III. جميل عودة ابراهيم، الرقابة القضائية لحماية الحقوق والحريات، صحيفة الميلاد، الصادرة عن نقابة الصحفيين العراقيين، بالعدد (812)، تاريخ 2023/8/23.

IV. قاسم العيد عبد القادر، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة ادارة، المجلد (10)، العدد (1)، 2000.

V. مبرك عز الدين، الرقمنة من المنظور التقني، المجلة الجزائرية للعلوم التقنية، السياسة الاقتصادية، الجزائر، المجلد (57)، 2020.

VI. محمود سلامة جبر، الرقابة على تكييف الوقائع في قضاء الالغاء، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س٢٨، العدد (4) ،١٩٨٤.

VII. مختاري فريد،عيسى قدور، توسيع سلطات القاضي الإداري لحماية الحقوق والحريات الأساسية، المجلة الاكاديمية، المجد(7)، العدد(2)، 2023.

VIII. مهند اياد جعفر، القضاء الإداري العراقي وأثره في حماية حقوق الأفراد –دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، مجلة الكوفة، العدد (16).

IX. نابي عبد القادر، حدود الاختلاف والتشابه بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدارة، دفاتر سياسية، العدد (13)، 2015.

X. نايف عبد الرحمن محمد، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة المنارة لدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، 2020.

XI. نبيل محمد العزازي، حقوق الإنسان الرقمية، المجلة القانونية، المجلد (19)، العدد(1)، 2024.

XII. هاشم عبدالله عبدالعزيز، حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي للامن القومي، مجلة ابداعات تربوية، العدد (18)، 2021.

ثالثا: **الاطاريح**:

I. عصام البرزنجي، السلطة التقديرية للادارة والرقابة القضائية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1971.

رابعا: **المواقع الالكترونية**:

I. عصام حاكم، الاشكاليات القانونية والسياسية للتعامل مع الاحتجاجات الشعبية في العراق، مركز اللفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، على الرابط: https://fcdrs.com/polotics/1108 تاريخ الزيارة: 2025/4/1.

References

First: Books

I. *Ibrahim Abdel Aziz Sheiha. Lebanese Administrative Judiciary, Vol. 1. University Press, 1994.*
II. *Sami Gamal El-Din. Administrative Judiciary: Oversight of Administrative Acts, the Principle of Legality – A Comparative Study of Administrative Judiciary Organization. Manshat Al-Maaref, 1st ed., 2003.*
III. *Suleiman Mohamed Al-Tamawi. Administrative Judiciary: Annulment Jurisprudence, Book I. Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1986.*
IV. *Suleiman Mohamed Al-Tamawi. The General Theory of Administrative Decisions: A Comparative Study, 6th ed., Ain Shams Press, Cairo, 1991.*
V. *Mohamed El-Taher. Digital Freedoms Program. Association for Freedom of Thought and Expression, Cairo, 2019.*
VI. *Mohamed Fouad Abdel Basset. Administrative Judiciary: Principle of Legality and the Organization and Jurisdiction of the State Council. New University Publishing House, Alexandria, 2005.*
VII. *Wissam Neamat Al-Saadi. Digital Rights and the International Protection Mechanism within International Human Rights Law. Fourth Global Legal Conference, 2020.*

Journals and Research Articles

I. *Bruno Genevois. "On the Use of General Principles of Law." French Journal of Administrative Law, 1988.*
II. *Gamal El-Din Oumeir. "Digital Rights Between Usage Regulations and Public Practice Requirements." Journal of Legal and Political Studies, Vol. 8, No. 1, 2022.*
III. *Jameel Awda Ibrahim. "Judicial Oversight to Protect Rights and Freedoms." Al-Milad Newspaper, Iraqi Journalists Syndicate, Issue 812, August 23, 2023.*
IV. *Qassem Al-Eid Abdelkader. "The Role of the Administrative Judge in Protecting Fundamental Rights and Freedoms." Idara Journal, Vol. 10, No. 1, 2000.*
V. *Mebrek Ezzedine. "Digitization from a Technical Perspective." Algerian Journal of Technical Sciences, Economic Policy, Vol. 57, 2020.*
VI. *Mahmoud Salama Jabr. "Judicial Review of Factual Characterization in Annulment Jurisprudence." Government Cases Administration Journal, Vol. 28, No. 4, 1984.*

VII. *Mokhtari Farid and Issa Kadour. "Expanding the Powers of the Administrative Judge to Protect Fundamental Rights and Freedoms." Al-Majd Academic Journal, Vol. 7, No. 2, 2023.*

VIII. *Muhannad Eyad Jaafar. "The Iraqi Administrative Judiciary and Its Role in Protecting Individual Rights – A Comparative Study Between Positive Law and Islamic Jurisprudence." Kufa Journal, No. 16.*

IX. *Nabi Abdelkader. "Limits of Similarities and Differences Between Discretionary and Restricted Administrative Authority." Political Notebooks, No. 13, 2015.*

X. *Nayef Abdelrahman Mohamed. "The Role of Administrative Judiciary in the Protection of Human Rights and Public Freedoms." Al-Manara Journal for Legal and Administrative Studies, Special Issue, 2020.*

XI. *Nabil Mohamed Al-Azzazi. "Digital Human Rights." Legal Journal, Vol. 19, No. 1, 2024.*

XII. *Hashem Abdullah Abdulaziz. "Digital Human Rights as a Prerequisite for Digital Transformation of National Security." Educational Creativity Journal, No. 18, 2021.*

Thesis

I. *Essam Al-Barzanji. Administrative Discretionary Authority and Judicial Oversight. PhD Thesis, Ain Shams University, 1971.*

websites

I. *Essam Hakem. "Legal and Political Dilemmas in Dealing with Popular Protests in Iraq." Al-Furat Center for Development and Strategic Studies. Accessed April 1, 2025. https://fcdrs.com/polotics/1108.*